الحمد لله ،

الجمهورية التونسية

المحكمة الإدارية

الدائرة الإبتدائية بالقيروان

القضيّة عدد : 1320166

تاريخ القرار : 16 مارس 2020

قرار في مادة توقيف التنفيذ

باسم الشعب التونسي

إنّ رئيس الدائرة الإبتدائية للمحكمة الإدارية بالقيروان

بعد الإطلاع على المطلب المقدم من قبل المدعو بتاريخ 30 جانفي 2020 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 1320166 والرامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ قرار التّرقية بالإختيار المتعلّق بالمناظرة المنظّمة من قبل وزارة الدّاخليّة في آخر سنة 2019 والإذن بإحالة ملفّه على اللّجنة المختصّة قصد ترقيته إلى متصرّف رئيس ضرورة أنّه تمّت ترقيته إلى رتبة متصرّف مستشار منذ تاريخ 10 جوان 2000 وقد شارك في مناظرة تابعة لوزارة التّعليم العالي والبحث العلمي بعد موافقة وزارة الدّاخليّة تمّت على إثرها نقلته إلى وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 16 نوفمبر 2015 ليشغل خطّة مدير مؤسّسة جامعيّة تابعة لديوان الخدمات الجامعيّة للوسط، وقد كان على وزارة الدّاخليّة إعداد قرار إلحاق عوض قرار النّقلة بالنّظر لصدور الأمر عدد 4210 لسنة 2014 المؤرّخ في 30 أكتوبر 2014 والمتعلّق بضبط النّظام الأساسي الخاصّ بالسّلك الإداري للتّعليم العالي والبحث العلمي وهو ما يجعله لازال منتميا إلى وزارة الدّاخليّة فضلا عن إعتبار وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي أنّه في وضعيّة إلحاق وأنّه يجب على وزارة الدّاخليّة إعداد قرار يقضي بإدماجه عوض قرار النّقلة وهو ما يستشفّ من المراسلة الموجّهة من وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي إلى وزارة الدّاخليّة بتاريخ 10 مارس 2016، هذا وقد قامت وزارة الدّاخليّة أواخر سنة 2019 بفتح مناظرة داخليّة للتّرقية إلى رتبة متصرّف رئيس فبادر بتقديم ملف ترشحه إلى مصالح ولاية القيروان بإعتبارها إدارته الأصلية والتي أحالته بدورها على اللّجنة المكلّفة بالتّرقيات بالإختيار إلّا أنّه تمّ سحب ملفّه بدعوى عدم إنتمائه لوزارة الدّاخليّة وهو ما سيؤدّي إلى حرمانه من التّرقية إلى رتبة متصرّف رئيس للمرّة الثّالثة منذ سنة 2005.

وبعد الإطّلاع على مذكّرة وزير الدّاخليّة ردّا على المطلب المائل والمدلى بها بتاريخ 10 مارس 2020 والتّي تمسّك من خلالها بصورة أصلية برفض المطلب لخروجه عن الإختصاص التّرابي لهذه الدائرة وإحتياطيّا رفضه من حيث الأصل لعدم توفره على شرطي الأسباب الجدية والنتائج التي يصعب تداركها بمقولة أنّه تمّ إنتداب العارض كعون وقتي من صنف "أ2" ليشغل خطّة متصرّف لمدّة سنة ببلديّة بوحجلة بداية من 15 جوان 1990 وتمّت تسميته برتبة متصرّف بوزارة الدّاخليّة بداية من 22 مارس 1994 للعمل بولاية القيروان وقد تمّت ترقيته إلى رتبة متصرّف مستشار بداية من 28 سبتمبر 1999 وقد تقدّم بتاريخ 25 جوان 2015 بمطلب قصد نقلته إلى وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي فحظي مطلبه بالقبول وقد تمّ إعداد قرار نقلة بين الوزارتين بتاريخ 16 نوفمبر 2015 إستنادا لأحكام الفصل 67 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983، مضيفا أنّ العارض تقدّم بملفّ للمشاركة في المناظرة الدّاخليّة للتّرقية بالملفّات إلى رتبة متصرّف رئيس بالسّلك الإداري المشترك للإدارات العموميّة والتّي تمّ فتحها بموجب قرار وزير الدّاخليّة المؤرّخ في 29 جويلية 2019 والذّي حدّد عدد الخطط المراد شغورها بخطّتين وقد تمّ رفض مطلبه من قبل لجنة المناظرة المحدثة بموجب قرار وزير الدّاخليّة المؤرّخ في 07 سبتمبر 2019 بمناسبة إجتماعها بتاريخ 20 ديسمبر 2019 لفرز ملفّات المترشّحين تبعا لنقلته إلى وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي منذ سنة 2015 وذلك نزولا عند أحكام الفصل 45 مكرّر من الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرّخ في 04 مارس 2008 والمتعلّق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرّخ في 13 أفريل 1998 المتعلّق بضبط النّظام الأساسي الخاصّ بالسّلك الإداري المشترك للإدارات العموميّة.

وبعد الإطلاع على مذكرة والي القيروان في الردّ على المطلب المدلى بها بتاريخ 12 مارس 2020 والتي تمسك من خلالها بإخراجه من نطاق المنازعة بمقولة أنه تبعا للبلاغ الصادر عن وزارة الداخلية والمتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة الداخلية بعنوان سنة 2019 تمّت إحالة ملف لعارض على مصالح الوزارة بتاريخ 21 أكتوبر 2019 لإجراء ما يتعيّن في الغرض.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط القانون العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرّخ في 13 أفريل 1998 والمتعلّق بضبط النّظام الأساسي الخاصّ بالسّلك الإداري المشترك للإدارات العموميّة مثلما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012.

وعلى الأمر عدد 4210 لسنة 2014 مؤرخ في 30 أكتوبر 2014 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للتعليم العالي والبحث العلمي.

وعلى الأمر الحكومي عدد 620 لسنة 2017 المؤرخ في 25 ماي 2017 والمتعلق بإحداث دوائر إبتدائية جهوية متفرّعة عن المحكمة الإدارية وبضبط النطاق الترابي والجغرافي لكلّ دائرة.

وبعد التأمّل، صرّح بما يلي:

عن الدفع المأخوذ من عدم الإختصاص الترابي :

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ قرار رفض مطلب ترشّح العارض للمشاركة في المناظرة الدّاخليّة للتّرقية بالملفّات إلى رتبة متصرّف رئيس بالسّلك الإداري المشترك للإدارات العموميّة والتّي تمّ فتحها بموجب قرار وزير الدّاخليّة المؤرّخ في 29 جويلية 2019.

وحيث دفع وزير الداخلية بعدم الإختصاص الترابي للدائرة الإبتدائيّة الجهويّة للمحكمة الإداريّة بالقيروان.

وحيث يقتضي الفصل 15 من قانون المحكمة الإداريّة أنّه : " (...) يمكن إحداث دوائر إبتدائية بالجهات متفرعة عن المحكمة الإدارية يضبط النطاق الترابي لكل منها بأمر وذلك للنظر، في حدود الاختصاص الحكمي المنصوص عليه بالفصل 17 من هذا القانون، في القضايا المرفوعة ضد السلط الإدارية الجهوية والمحلية والمؤسسات العمومية الكائن مقرها الأصلي بالنطاق الترابي للدائرة، وكذلك في القضايا التي يمكن أن يسند فيها الاختصاص لها بمقتضى قانون خاص. ويباشر رئيس الدائرة الابتدائية في هذه الحالة المهام الموكولة إلى الرئيس الأول بمقتضى هذا القانون كما يكلف الرئيس الأول من بين متصرفي المحكمة كاتبا عاما مساعدا لمباشرة مهام الكاتب العام للمحكمة الإدارية في مستوى الدائرة المذكورة".

وحيث أنّه من المستقرّ عليه فقها وقضاء أنّ المناظرة هي من العمليات المركّبة التي تتعدّد مراحلها وتتشعب إجراءاتها وصيغها بدأ من فتحها ومروا بمراحل إجتيازها ووصولا إلى الإعلان عن نتائجها، والتي قد تتداخل فيها عديد السلط المركزية والجهوية والمحلّية، على غرار ما هو الشأن في صورة الحال على إعتبار أنّه لئن تمّ فتح باب الترشح للمناظرة موضوع المطلب الماثل بقرار من وزير الداخلية، فإنّ قبول مطالب الترشح يتمّ عن طريق الإدارات الأصلية للموظفين المعنيين بالمناظرة، بما قد يتعذّر معه الجزم بما إذا كان قبول مطلب الترشح أو رفضه مصدره الإدارة التي

تلقّت المطلب، سواء كانت مركزية أو جهوية أو محلّية، أو تلك التي أُودعت لديها المطالب لإنتماء المعنيين بالأمر لمصالحها.

وحيث أنّ قواعد توزيع الإختصاصات بين مختلف السلط الإدارية هي من القواعد الأساسية التي تحكم تنظيم الإدارات العمومية وضبط مشمولاتها والتي يجب أن تكون واضحة ودقيقة درءا لكلّ تداخل أو تنازع، ولقاضي تجاوز السلطة بما له من سلطة توجيه الدعوى وتحديد موضوعها أن يرسم حدودها رفعا لكلّ التباس بخصوص الجهة الإدارية المعنية بالنزاع حتى لا يؤول الأمر إلى إرهاق المتعاملين مع الإدارة في تقصي المصلحة المختصة في ظلّ تنوّعها وتشابكها وإلى إهدار حقوق المتقاضين حال إدراك المحكمة ذات النظر.

وحيث أفاد العارض أنّه تقدّم بمطلب ترشّح للمشاركة في المناظرة الدّاخليّة للتّرقية بالملفّات إلى رتبة متصرّف رئيس بالسّلك الإداري المشترك للإدارات العموميّة موضوع المطلب الماثل أودعه لدى مصالح إدارته الأصلية الممثلة في ولاية القيروان.

وحيث وعليه، وإعتبارا إلى أنّه لا يمكن تحميل المتقاضين وزر تداخل وتشعب المصالح الإدارية والجهوية والمركزية للدولة لا سيّما متى تعلّق الأمر بالعمليات الإدارية المركّبة، كالمناظرات، فإنّه يتّجه ردّ الدّفع الماثل لعدم وجاهته.

من جهة قبول المطلب :

حيث يهدف العارض من مطلبه الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ قرار رفض مطلب ترشّحه للمشاركة في المناظرة الدّاخليّة للتّرقية بالملفّات إلى رتبة متصرّف رئيس بالسّلك الإداري المشترك للإدارات العموميّة والتّي تمّ فتحها بموجب قرار وزير الدّاخليّة المؤرّخ في 29 جويلية 2019 بالإستناد إلى أنّه تمّت ترقيته إلى رتبة متصرّف مستشار منذ تاريخ 10 جوان 2000 وقد شارك في مناظرة تابعة لوزارة التّعليم العالي والبحث العلمي بعد موافقة وزارة الدّاخليّة تمّت على إثرها نقلته إلى وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 16 نوفمبر 2015 ليشغل خطّة مدير مؤسّسة جامعيّة تابعة لديوان الخدمات الجامعيّة للوسط، مشيرا إلى أنّه كان على وزارة الدّاخليّة إعداد قرار في إلحاقه عوضا عن قرار النّقلة بالنّظر لصدور الأمر عدد 4210 لسنة 2014 المؤرّخ في 30 أكتوبر 2014 والمتعلّق بضبط النّظام الأساسي الخاصّ بالسّلك الإداري للتّعليم العالي والبحث العلمي بما يجعله لايزال منتميا إلى مصالح وزارة الدّاخليّة فضلا عن إعتبار وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي أنّه في وضعيّة إلحاق وأنّه يجب على وزارة الدّاخليّة إعداد قرار يقضي بإدماجه عوضا عن قرار النّقلة مثلما يستشفّ ذلك من المراسلة الموجّهة من وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي إلى وزارة الدّاخليّة بتاريخ 10 مارس 2016، مضيفا أنّه تمّ سحب ملفّ ترشحه للخطة المذكورة بدعوى

عدم إنتمائه لوزارة الدّاخليّة بما سيؤول إلى حرمانه من التّرقية إلى رتبة متصرّف رئيس للمرّة الثّالثة على التوالي منذ سنة 2005.

وحيث دفعت وزارة الدّاخليّة برفض المطلب لعدم توفره على شرطي الأسباب الجدية والنتائج التي يصعب تداركها بمقولة أنّه تمّ إنتداب العارض كعون وقتي من صنف "2f" ليشغل خطّة متصرّف لمدّة سنة ببلديّة بوحجلة بداية من 15 جوان 1990 وتمّت تسميته برتبة متصرّف بوزارة الدّاخليّة بداية من 22 مارس 1994 للعمل بولاية القيروان وقد تمّت ترقيته إلى رتبة متصرّف مستشار بداية من 28 سبتمبر 1999 وقد تقدّم بتاريخ 25 جوان 2015 بمطلب قصد نقلته إلى وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي فحظي مطلبه بالقبول وقد تمّ إعداد قرار نقلة بين الوزارتين بتاريخ 16 نوفمبر 2015 إستنادا لأحكام الفصل 67 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983، مضيفا أنّ العارض تقدّم بملفّ للمشاركة في المناظرة الدّاخليّة للتّرقية بالملفّات إلى رتبة متصرّف رئيس بالسّلك الإداري المشترك للإدارات العموميّة والتّي تمّ فتحها بموجب قرار وزير الدّاخليّة المؤرّخ في 29 جويلية 2019 والذّي حدّد عدد الخطط المراد شغورها بخطّتين وقد تمّ رفض مطلبه من قبل لجنة المناظرة المحدثة بموجب قرار وزير الدّاخليّة المؤرّخ في 07 سبتمبر 2019 بمناسبة إجتماعها بتاريخ 20 ديسمبر 2019 لفرز ملفّات المترشّحين تبعا لنقلته إلى وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي منذ سنة 2015 وذلك نزولا عند أحكام الفصل 45 مكرّر من الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرّخ في 04 مارس 2008 والمتعلّق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرّخ في 13 أفريل 1998 المتعلّق بضبط النّظام الأساسي الخاصّ بالسّلك الإداري المشترك للإدارات العموميّة.

وحيث تمّت إحالة المطلب والمؤيّدات المرافقة له إلى ولاية القيروان قصد الإدلاء بملحوظاتها بخصوصه والإدلاء بوثائق إلّا أنّها أحجمت عن الرّد رغم التّنبيه عليها في الغرض.

وحيث يقتضي الفصل 39 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة أنّه : " لا تعطّل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرّر المطعون فيه، غير أنه يجوز للرئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شأنه أن يتسبب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها ...".

وحيث إستقرّ فقه قضاء هذه المحكمة في مادة توقيف التنفيذ على أنّ المقصود بالأسباب الجديّة الواجب توفّرها حسب صريح أحكام الفصل 39 المومأ إليه أعلاه هي الأسانيد القانونيّة التي تغلّب لدى قاضي توقيف التنفيذ احتمال القضاء بالإلغاء في الدعوى الأصليّة بالنظر لما تكتسيه من الجديّة وقوّة الإقناع الظاهر، وعلى أنّ

النتائج التي يصعب تداركها هيّ تلك التي متى تحقّقت يكون من العسير الرجوع بها إلى الوراء أو إصلاح ما يمكن أن يترتب عنها من تداعيات.

وحيث تبيّن من مظروفات أوراق المطلب الماثل أنّه تمّ إنتداب العارض كعون وقتي من صنف "أ2" ليشغل خطّة متصرّف لمدّة سنة ببلديّة بوحجلة بداية من 15 جوان 1990 وتمّت تسميته برتبة متصرّف بوزارة الدّاخليّة بداية من 22 مارس 1994 للعمل بولاية القيروان وقد تمّت ترقيته إلى رتبة متصرّف مستشار بداية من 28 سبتمبر 1999، ثمّ تمّت نقلته إلى وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي تبعا لطلبه بتاريخ 16 نوفمبر 2015، وأنّه تبعا للمناظرة الدّاخليّة للترقية بالملفّات إلى رتبة متصرّف رئيس بالسّلك الإداري المشترك للإدارات العموميّة المعلن عنها بموجب قرار وزير الدّاخليّة المؤرّخ في 29 جويلية 2019 تقدّم العارض بملفّ للمشاركة فيها إلاّ أنّ مطلبه جوبه بالرفض تبعا لنقلته إلى وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي منذ سنة 2015 وتطبيقا لأحكام الفصل 45 مكرّر من الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرّخ في 04 مارس 2008 والمتعلّق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرّخ في 13 أفريل 1998 المتعلّق بضبط النّظام الأساسي الخاصّ بالسّلك الإداري المشترك للإدارات العموميّة

وحيث يقتضي الفصل 28 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أنّه:" تتمثل الترقية في إرتقاء الموظف من الرتبة التي وقع ترسيمه بها إلى الرتبة العليا الموالية مباشرة.

وتقع هذه الترقية حسب الأساليب التالية:

أ- إثر مناظرة داخلية أو امتحان مهني أو مرحلة تكوين يقع تنظيمها من طرف الإدارة.

ب- بالاختيار لفائدة الموظفين المرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة يقع اعدادها بعد استشارة اللجنة الإدارية المتناصفة المختصة وتشتمل هذه القائمة على جميع الأعوان الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للترقية.

ويقع تقييم جدارة الموظف المعني بالأمر باعتبار معدل الإعداد المهنية لثلاث سنوات الأخيرة السابقة للسنة التي يقع بعنوانها إعداد القائمة وكذلك نتائج مراحل التكوين التي شارك فيها وأقدميته في الرتبة. وتضبط بأمر كيفية تطبيق هذه الأحكام.

ويمكن للجان الترقية أن تطلب الإستماع إلى ملاحظات الموظف المعني بالأمر.

ويكون التسجيل بقائمة الكفاءة حسب الجدارة ويترتب المترشحون والذين تساوت جدارتهم حسب الأقدمية العامة وإذا تساوت اقدمياتهم فحسب التقدم في السن.

وللوزير كامل الحرية لإدخال تحويرات على ترتيب التسجيل بالنسبة للأعوان المنتمين للصنفين "أ" و"ب."

ويختم الوزير المعني بالأمر قائمة الموظفين الذين ستقع ترقيتهم وتنشر هذه القائمة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية".

وحيث يقتضي الفصل 11 من الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرّخ في 13 أفريل 1998 والمتعلّق بضبط النّظام الأساسي الخاصّ بالسّلك الإداري المشترك للإدارات العموميّة مثلما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012 يسمى المتصرفون الرؤساء عن طريق الترقية من بين المتصرفين المستشارين المترسمين بمقتضى أمر باقتراح من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين وذلك في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية : أ ـ إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة والنجاح فيها.

ب ـ إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهائد أو الملفات مفتوحة للمتصرفين المستشارين المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات. تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس الحكومة. ج ـ بالاختيار من بين المتصرفين المستشارين الذين لهم أقدمية ثماني (8) سنوات على الأقل بهذه الرتبة والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة".

وحيث ينصّ الفصل 12 من الأمر عدد 4210 لسنة 2014 مؤرخ في 30 أكتوبر 2014 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للتعليم العالي والبحث العلمي على أنّه :" يسمّى المتصرفون الرؤساء للتعليم العالي والبحث العلمي عن طريق الترقية من بين المتصرفين المستشارين للتعليم العالي والبحث العلمي المترسمين بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي وفي حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية: أ- إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة والنجاح فيها.

ب- إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات مفتوحة للمتصرفين المستشارين للتعليم العالي والبحث العلمي المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشحات. تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي. تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35% على الأكثر من مجموع المتصرفين المستشارين للتعليم العالي والبحث العلمي الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتم الترقية إلى رتبة متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي بنسبة 35% على الأكثر من عدد المترشحين للمناظرة.

ج ـ بالإختيار من بين المتصرفين المستشارين للتعليم العالي والبحث العلمي الذين لهم أقدمية ثماني (8) سنوات على الأقل بهذه الرتبة والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة".

وحيث يستشفّ من الأحكام السّالف بسطها أنّه بعد صدور الأمر عدد 4210 لسنة 2014 المؤرخ في 30 أكتوبر 2014 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للتعليم العالي والبحث العلمي لم يعد بإمكان العارض النّقلة من وزارة الدّاخليّة إلى وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي بالإستناد إلى أحكام الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرّخ في 13 أفريل 1998 والمتعلّق بضبط النّظام الأساسي الخاصّ بالسّلك الإداري المشترك للإدارات العموميّة مثلما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012 خلافا لما تمّ التّنصيص عليه صلب إطّلاعات قرار نقلته الصّادر عن وزير الدّاخليّة بتاريخ 16 نوفمبر 2015، ضرورة أنّ التّسمية في رتبة متصرّف رئيس للتّعليم العالي أصبحت حكرا على المتصرّفين المستشارين للتّعليم العالي دونا عن باقي الوزارات.

وحيث يقتضي الفصل 61 من النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية أنّ : " الإلحاق هو حالة الموظف الذي يوضع خارج سلكه الأصلي ولكنه يواصل فيه التمتع بحقوقه في التدرج والترقية والتقاعد ...".

وحيث وعليه، فإنّه تطبيقا لتلك الأحكام يعتبر العارض في حالة إلحاق فعلي لدى مصالح وزارة التعليم العالي، على أنّه يبقى تابعا لإدارته الأصلية وخاضعا تبعا لذلك لأحكام النّظام الأساسي الخاصّ بالسّلك الإداري المشترك للإدارات العموميّة ويخضع بالتالي لنفس الواجبات ويتمتّع بنفس الحقوق الوظيفية الخاصة بذلك السلك.

وحيث وطالما أقرّت الجهة المدّعى عليها بأنّه تمّ حرمان العارض من الترشح لمناظرة التّرقية بالإختيار إلى رتبة متصرّف رئيس موضوع النزاع الراهن، وبما أنّ قرار رفض مطلب ترشّحه للترقية إلى خطة متصرف رئيس إستند إلى إنتمائه إلى سلك أعوان وزارة التّعليم العالي والحال أنّ ذلك السلك تمّ تخصيصه بنظام أساسي خاص وأنّه يبقى تبعا لذلك منتميا إلى سلك أعوان وزارة الدّاخليّة وخاضعا للنظام الأساسي الخاص بالسّلك الإداري المشترك للإدارات العموميّة على معنى أحكام الفصل 61 سالف الذكر ويتمتّع بالتالي بنفس الحقوق المخوّلة لذلك السلك بما في ذلك الحق في الترقية، فإنّ المطلب الماثل يغدو قائما على أسباب جدّية في ظاهرها.

وحيث لا جدال في أنّ مواصلة تنفيذ قرار رفض مطلب ترشح العارض للمشاركة في المناظرة الدّاخليّة للتّرقية بالملفّات إلى رتبة متصرّف رئيس بالسّلك الإداري المشترك للإدارات العموميّة من شأنه أن يتسبّب له في نتائج يصعب تداركها بإعتباره يضيّع عليه فرصة جدّية في الترقية لا سيّما بالنظر إلى أقدميّته.

وحيث يغدو المطلب الماثل في هدي ما تقدّم مستوفيا لشروط الفصل 39 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وتعيّن لذلك قبوله.

ولهذه الأسباب،

قـرّر:

أوّلا: قبول المطلب والإذن بتوقيف تنفيذ قرار رفض مطلب ترشّح العارض للمشاركة في المناظرة الدّاخليّة للتّرقية بالملفّات إلى رتبة متصرّف رئيس بالسّلك الإداري المشترك للإدارات العموميّة والتّي تمّ فتحها بموجب قرار وزير الدّاخليّة المؤرّخ في 29 جويلية 2019 وذلك إلى حين البتّ في الدّعوى الأصليّة المتعلّقة به.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الأطراف.

*وصدر بمكتبه في **16** مارس **2020**.*

رئيس الدائرة الإبتدائية بالقيروان